

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزه - 00:00:01

اه فضيلة الشيخ اه في بداية لقاءنا هذا نرحب بكم ونشكركم لاتاحة هذه الفرصة لجامعة السادة المستمعين. حياكم الله بارك الله فيك. هذه رسالة وردت من الاخوات ها عين من المملكة العربية السعودية تقول الحريق او الحرير - 00:00:17

اه طبعا نحن نقول ان الحريق لان فيه بلد الحريق وفيه الحرير آآآ تقول في رسالتها اولا اشكركم على برنامجكم الجيد شكرا جزيلا وبعد اه ارجو من الله ان يوفقكم ويثبيكم على هذا البرنامج جزاك الله - 00:00:32

كل خير. وهذه هي استئلتي ارجو منكم ان تجيبوا عليها باسرع ما يمكن. وارجو ان يجيب عليها احد اه اصحاب الفضيلة اولا اني فتاة ابلغ من العمر السادسة عشرة وزوجني والدي من حوالي ستة شهور - 00:00:51

بزوج لا اعرف عنه اي شيء ان والدي جبرني عليه وعشت مع هذا الزوج خمسة اشهر فقط انا لا احبه ابدا انه يضربني وفي يوم ضربني ضربا شديدا وطلق بالثلاث ست مرات - 00:01:06

وعدت الى اهلي وانا الان عندهم من حوالي عشرة شهور وهو تاركني الى اني حزينة معدبة في اشد العذاب والدي منعني من اكمال دراستي بدون سبب. وهذا الزوج يقول ان طلاقها - 00:01:23

يقول لن اطلقها الا بعد خمس سنوات او اكثر ووالدي يقول آآلن اكلمه اسرة. ان ان اخذك يأخذك او يتتركك ماذا افعل؟ ارجوكم اني في بهم ووالدي جبرني عليه واخذ حتى واخذ حتى مال الزواج كله. ان والدي صعب علينا ونخاف منه ولا اقدر - 00:01:39

وأكلمه عن اي شيء ابدا. ماذا افعل؟ ارجوكم الحل وفقكم الله الحمد لله رب العالمين وبعد فان هذا السؤال يتضمن ثلاثة امور. نعم الامر الاول عقد ازدواج لك على زوج لا تعرف لا تعرفيه - 00:02:03

ولم ترضي به وهذا حرام على ابيك ان نزوجك الا بعد اذنك ازدواج. نعم. من شخص يبين لك جميع ما يتعلق او جميع ما تتعلق به الرغبات من وصفه خلقة - 00:02:27

وخلقا ودينا وكسبا وجمالا وهذا طبعا يتعلق بالخلق على كل حال. نعم. لا يجوز للاب ولا لغيره ان يزوج احدا ممن له ولادة عليه الا بعد اخذ اذنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الطيب حتى تستأمر وفي رواية صحيحة في مسلم والبكر يستأمرها ابوها فنص على البكر ونص على الاب وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان النكاح - 00:03:16

اذا زوجك والدك لمن لا ترضين ان النكاح غير صحيح ولكن ان اجزته فهو صحيح نعم. والا فلك الفسخ بل اقبل على اصح لك ابطال العقد ومنع نفوذه هذه واحدة. نعم - 00:03:37

الامر الثاني مما يتعلق بهذا السؤال معاملة زوجك لك اذا كان ما قلتني صحيحا فان هذه المعاملة معاملة سيئة وهي خلاف قول الله تعالى وعاشروهن بالمعلوم وهذه المعاملة تبيح لك - 00:04:03

ان تطلي فراقه والخلاص منه ولا يحل له هو في هذه الحال اني اعضلك حقك لتفتدي منه بما اعطيك من مهر او بدونه او باكثر منه نعم بل الواجب عليه - 00:04:25

وعلى كل زوج ان يعاشر زوجته بالمعلوم بالاتفاق وفي المنام وفي الخطاب وفي كل الاحوال لقول الله تبارك وتعالى

وعاشرهن بالمعروف الامر الثالث بالنسبة لوالدك فان الواجب عليه في هذه الحال - 00:04:45

اذا صح ما قلتني عن زوجك الواجب عليه ان يدافع عن حقه وهو وانت من احق الناس ببره وهو اولى الناس بالدفاع عنك وانت في هذه الحال لا شك مظلومة - 00:05:09

فعلى والدك ان يدفع الظلم عنك لان ذلك من البر والصلة ولا يجوز له ان يسكت على هذا الامر وكل امر فانه يمكن حله اما بطريق المصالحة وان - 00:05:27

يبعد فكمان من اهلك ومن اهله وينظر في الموضوع ويفرق بينكما اذا لم يمكن الجمع واما اذا لم تتمكن هذه الطريقة فاد اي طريقة اخرى يمكن الحل حل هذه المشكلة - 00:05:54

واخر الطب الکي كما يقال. نعم. اخر الامر عرضها على المحكمة الشرعية لتقضي فيها ما يقرره الشر. نعم. نعم اه طيب بالنسبة تطبيقها
ست مرات بالثلاث هي ذكرت ذلك وانه امسكها وقال لن اطلقها الا بعد خمس سنوات او اكثر - 18:06:00

هذا التطبيق يحتاج الى بحث يعني حال الزوج فقد يكون في حال غضب شديدة لا يدري ما يقول وقد يكون له احوال اخرى تمنعه من تصوّر ما يقول فلا نستطيع ان نحكم على هذا - 00:06:43

العلم انطلاقه يكون باثنا - 00:07:03

بشيء العلم على الطلقة الاولى - 00:07:22

لأن الله تعالى يقول يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن طقوهن بعد عدتها. نعم والطلاق بعد الطلاق ليس طلاقاً للعدة ولكنه طلاق في العدة وفرق بين الطلاق ذي العدة - 00:07:42

والطلاق في العدة ثمان حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتان من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة عمومه يقتضى - 00:08:00

انه لا فرق فان الطلاق المكرر وما له والطلاق الذي وقع بلفظة واحدة ووصف بالثلاث اي انه لا فرق بين ان يقال انت طلاق ثلاثا او انت طلاق انت طلاق 00:08:17

فإن ظاهر الحديث أنه لا فرق بينهما خصوصاً وإن أهل العلم الذين يقولون بوقوع الطلاق الثالث البائن من جملة ما اجابوا به عن هذا الحديث أن ذلك بغير المدخل بها - 00:08:34

نعم. قالوا لانها تبين بالشلمة الاولى فتقطع الطلاقان الثانيتان في غير زوجة فلا تحسبان على المطلق مما يدل على ان هذا الحكم اه
الذى دل عليه الحديث يشمل ما اذا كان الطلاق - 00:08:52

مكرراً بجمله او بجملة واحدة موصوفاً اه بالثلاث. نعم. نعم طيب لكن آآ هل تغير الحكم في بعد عمر رضي الله عنه نعم آآ بعد سنتين من خلافة عمر كثر الطلاق الثالث - 00:09:12

الطلاق الثلاث كما هو معروف من اتخاذ ايات الله هزو؟ لا تواه قلنا انه استعجال للبينونة كما هو مناط الحكم عند امير المؤمنين عمر رضي الله عنه او قلنا انه مخالف لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:09:30

الآن تكرار الطلاق على المطلقة طلاق في العدة لا للعدة. نعم فهو من اتخاذ ايات الله هزوا فرأى عمر رضي الله عنه ان يلزم الناس بما يقتضيه لفظهم عقوبة لهم - 00:09:53

تعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة - 00:10:09

فلو امضيناها عليهم وهذا دليل على انه فعل ذلك اجتهادا وعقوبة لاجل ان لا يتبعجل الناس في هذا الامر. نعم اه هذه الرسالة وردتنا من الخبر من المقدم عين الاثنين هاء - 00:10:26

يقول في رسالته ارجو من سعادتكم عرض استئنافي على الشيخ المجيب على البرنامج لكم جزيل الشكر يقول اني كنت اعمل عند شخص وفي يوم من الايام كنت راقد وفي حالة - 00:10:46

ما كنت راقد تنوّمت او آآ يقول وصحيت وانا جنب وان الشخص الذي اعمل لديه ارسل معي مصحف قرآن وشليت القرآن قبل ان اغتسل هل علي اثم؟ يعني شلتة نعم - 00:11:02

وماذا افعل؟ افيدوني جزاكم الله خير ليس عليك في حمل القرآن وانت جنب حرج لأن هذا ليس بمنوع شرعا ولكن الذي ينبغي للانسان ان يبادر بالغسل من الجناة ليكون على طهارة - 00:11:18

فإن لم يتيسر له ذلك فليتوظأ لتعصي الله الطهارة الصغرى هذا هو الاولى. نعم ونعم اه لديه سؤال اخر يقول فيه يوجد عندنا عادة اذا دخل شهر ذي الحجة في العشر الاولى يذبح كل بيت - 00:11:39

ذبيحة ويقول اللهم اجعله لارواح موتانا. وهذا شيء كل عام. ويسمونه عندنا حج الاموات. هل هذا صحيح؟ افي دونه جزاكم الله كل خير لكم جزيل الشكر. هذا ليس بصحيح بل هو بدعة - 00:11:59

ولا يتقرب للدفع بالله للذبح له الا فيما وردت به السنة نعم وهي ثلاثة امور الاضاحي والهدايا للبيت مكة والثالث العقيقة هذه هي الذبائح المشروعة واما ما عادها فليس بمشروع - 00:12:14

ثمان نزعم ان هذا حج الاموات ليس بصحيح فالاموات انقطعت اعمالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء او ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده - 00:12:40

او ولد صالح يدعو له وهذا ليس من الصدقة الجارية لأن الانسان يوقف شيئاً ينتفع الناس به بعد موته والعلم الذي ينتفع به من بعده اذا علم احداً علماً نافعاً - 00:12:57

فعملوا به بعد موته او علموه انتفع به. نعم والولد صالح الذي يدعو له الذكر او الانثى من من اولاده اذا دعا له انتفع به نعم اه هذه رسالة من اه عبدالله محمد سمران الحارثي من قرية المرييق بنى الحارت يقول في رسالته افيدوني عن زوج وزوجة - 00:13:16

قد طلاقها زوجها بعد وبعد طلاقها كشفت عليه. فهل هذا حرام ام لا افيدوني جزاكم الله خير اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعوا. نعم يعني طلاقاً يملك فيه الرجعة فان لها ان تكشف له ما دامت في العدة - 00:13:41

لانها ما دامت في العدة فهي زوجته لقول الله تعالى وبعولتهن يعني مطلقات. نعم. احق بردهن في ذلك فدل هذا على ان المرأة رجعية زوجة لخاطفتها الى الزوج لا يقال ان هذا مجاز باعتبار ما كان - 00:14:01

لان الاصل ان الكلام على حقيقته وانه بعل لها وهي في العدة هذا هو الاصل. نعم ولا يجوز فرض الكلام عن ظاهره الا بدليل شرعي وعلى هذا فنقول اذا كان الطلاق رجعيا فلا بأس ان تكشف له وتحادثه ويخلو بها وتبقى عنده في البيت - 00:14:24
حتى تقضي العدة بل انه يجب ان تبقى عنده في البيت اذا طلاقها طلاقاً رجعياً نعم لا يجوز ان يخرجها ولا ان تخرج خلافاً لما اعتاده بعض الناس بل اكثر الناس اليوم - 00:14:46

اذا طلاق زوجته خرجت من البيت الى اهلها وهذا حرام لأن الله يقول يا ايها النبي اذا بلغتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة - 00:15:02

نعم ثم قال مشيراً الى ما سبق وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ثم قال معللاً لبقاءهن في البيوت لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً - 00:15:19

فاما بقت في بيته فربما يحدث الله امراً تتعلق رغبته بهذه المرأة فيراجعها من غير ان يحصل بينهما تباعد اه في قوله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن هذا على خلاف ما يفعله بعض الناس الان اذا طلاقت موليتها فانه يأتي ويأخذها ويذهب بها ويمنع - 00:15:36
زوجها ايضاً منها ويذهب الى المحكمة الشرعية وتكون مسألة طويلة وعريضة اي نعم هو هذا هذا الذي ذكرت نعم لا شك انه خلاف ما دلت عليه الآية. نعم من دل عليه القرآن لا في آية المائدة لا في آية البقرة. نعم. قبولة حق بردهما في ذلك - 00:16:04

ولا في اية الطلاق لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يخاطب الازواج وخاطب الزوجات. نعم. اي نعم. اتابكم الله. ايها السادة الى هنا
نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استضفنا فيه فضيلة الشيخ - 00:16:24 -
محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرنا لفضيلة الشيخ محمد
وشكرنا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:38 -